

المجلس (18) | شرح سنن الترمذى | فضيلة الشيخ عبد المحسن العباد | #الشيخ_عبدالمحسن_العباد

عبدالمحسن العباد

بسم الله الرحمن الرحيم. الحمد لله رب العالمين. والصلوة والسلام على عبد الله ورسوله. نبينا محمد وعليه وصحبه اجمعين اما بعد
قال الحافظ قال الامام الحافظ ابو عبيد الترمذى يرحمه الله تعالى في جامعه - 00:00:02
باب ما ذكر فيمن فاته حزبه من الليل فقضاه بالنهار قال حدثنا قتيبة قال حدثنا ابو صفوان عن يونس ابن يزيد عن ابن شهاب الزهري
ان التائب ابن يزيد رضي الله عنه - 00:00:24

وعبيد الله بن عبدالله بن عتبة بن مسعود رواه عن عبد الرحمن بن عبد القاري قال سمعت عمر بن الخطاب رضي الله عنه يقول قال رسول الله صلى الله عليه واله وسلم من نام عن حزبه او عن - 00:00:40
لشيء منه فقرأه ما بين صلاة الفجر وصلاة الظهر كتب له كأنما قرأه من الليل قال ابو عيسى هذا حديث حسن صحيح قال وابو
صفوان اسمه عبدالله بن سعيد المكي - 00:01:00

وروى عنهم حميدي وكبار الناس بسم الله الرحمن الرحيم الحمد لله رب العالمين وصلى الله وسلم وبارك على عبده ورسوله نبينا
محمد وعلى الله واصحابه اجمعين اما بعد فيقول الامام - 00:01:19
رحمه الله في الجامعه فيما جاء فيما حين فاته حزبه من الليل اي متى يأتي به والمقصود بالحزب هنا اما ان يراد به قراءة القرآن
او يراد به الصلاة صلاة الليل مع قراءة القرآن - 00:01:34

ولهذا اورد الامام مسلم رحمة الله هذا الحديث بعد الحديث الذي سبق ان مر وهو ان النبي صلى الله عليه وسلم اذا لم
يصلی صلاته من الليل بوجعا او لغير ذلك صلى من النهار ثنتي عشرة ركعة صلى من النهار - 00:01:58
ثنتي عشرة ركعة ان يأتي به شفعا بوتر فهو يحتمل ان يكون المقصود لصلاة الليل فيكون من جنس ذاك الحديث المتقدم وان
وان يكون مقصود به يعني قراءة القرآن يعني في الليل - 00:02:18

وصنيع الامام مسلم رحمة الله في ايراد هذا الحديث بعد ذاك الحديث يدل على ان المقصود بذلك صلاة الليل وغالبا ان قراءة القرآن
في الليل تكون في الصلاة قراءة القرآن في الليل تكون في الصلاة وان الحزب الذي يقرأه الانسان يكون في صلاته - 00:02:35
هنا حديث عمر رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم قال من فاته حزبه من الليل او شيء منه فاتى به آه بين صلاة الفجر
وصلاة الظهر فكأنما اه فكأنما اتى به - 00:02:59

فان ما قرأه من الليل فكان من قرأه من الليل يعني معناه ان انه يأتي به في هذا الوقت ويكون كأنه فعله في الليل ولعل المقصود من
قوله في قوله بين صلاة الفجر وصلاة الظهر اي يعني بين وقتينهما - 00:03:18

ومعلوم ان وقت الفجر ينتهي بطلع الشمس ووقت الظهر يبدأ بزوال الشمس يعني فيكون المقصود بذلك يعني في هذه الفترة
الطويلة التي هي من طلوع الشمس الى حصول الزوال والتي هي ليست وقتا لصلاة ليست وقتا لصلاة مكتوبة - 00:03:35
لان الفجر ينتهي وقتها بطلع الشمس والظهر يبدأ وقتها بزوال الشمس فهذا المسافة طويلة التي بين هذين او بين طلوع الشمس
وبين زوالها ليس وقتا لصلاة مكتوبة. فيبدو والله اعلم ان المقصود بالقراءة - 00:03:55
او للصلاة انما هي في هذا الوقت ليست آه بعد طلوع الفجر الى بعد الصلاة الى طلوع الشمس لان هذا وقت يعني نهي وكذلك ايضا اه

اه من الزوال الى الصلاة يعني هذا تابع - 00:04:15

صلوة الظهر وانما الوقت الطويل هذا الذي ليس وقتا لهذه ولا لهذه هذا هو الذي يكاده لصلة الليل مع الاتيان بها مشروعة حتى لا يكون وترا في النهار نعم قال حدثنا قتيبة - 00:04:35

بن سعيد بن جمبل بن طريف البغدادي ثقة اخرجه اصحابه عن ابي صفوان عن ابي صفوان وهو عن يونس بن يزيد عن اسم يزيد الائمة دي ثقة اخرجه اصحابه ستة. هذه شهاب محمد بن مسلم بن عبيد الله من شهاب الزهري ثقة. اخرج له اصحاب الكتب الستة - 00:05:00

للنساء بن يزيد رضي الله عنه هو صاحبى صغير اخرج له الصحابة ستة وهو الذي قال حج بي مع رسول الله صلى الله عليه وسلم وانا بسبع شهيد. يعني معناه - 00:05:25

انه اه في حجة الوداع عمره سبعة عمره سبع سنوات وحديث اخرجه اصحابه كثير ستة وعبدالله بن عبيد الله بن عبد الله بن عتبة بن مسعود هو احد فقهاء المدينة السبعة في عصر التابعين. ثقة اخرجه اصحابك الستة - 00:05:35

عن عبد الرحمن بن عبد القاري قيل له رؤيا وقيل ثقة اه اخرج حديث واصحابه عن عمر بن الخطاب عن عمر بن الخطاب رضي الله تعالى عنه وهو امير المؤمنين وثاني الخلفاء الراشدين الهايدي المهدىين صاحب المناقب الجمة والفضائل الكثيرة وحديث - 00:05:56

وهذا الاسناد فيه رواية بن يزيد عن آآ عن آآ محمد الرحمن ها؟ عبد الرحمن ابن عبد القاري ابن يزيد يروي عنه وهو تابعي وهذا من رواية الصحابة عن التابعين - 00:06:14

او من رواية الاكابر عن الاصابع. من رواية الاكابر عن الاصاغر لان الصحابة اكابر والتابعون يعني يعتبرون اصغراء بالنسبة لهم فتكون رواية صاحبى عن تابعي هي من قبيل رواية الاصاغر الاكابر عن الاصاغر - 00:06:37

قال ابو عيسى هذا حديث حسن صحيح وابو صفوان اسمه عبدالله بن سعيد المكي روى عنه الحميدي وكبار الناس قال رحمة الله تعالى باب ما جاء من التشديد في الذي يرفع رأسه قبل الامام. يعني هذه الابواب الحقيقة جاءت في غير مكانها. وفي غير محلها - 00:06:58

عند الترمذى رحمة الله لان هذه الابواب يعني محلها في الصلاة منها ما هو في صفة الصلاة ومنها ما هو يتعلق بصلة الليل ومنها ما يتعلق بمنع البابين اللي جاء في وسط سجود الصلاة. في سجود سجود سجود القرآن - 00:07:19

يعنى بابين لتوسطة بينهما وكذلك ابواب ستة منها ما يتعلق بالنافلة بعد المغرب الحقيقة جاءت في غير سنتها وفي غير مكانها واماكنها التي هي مظنته ليست هذه لان الانسان يمكن عندما يأتي الى حديث او كذا - 00:07:40

لان في مبنته فلا يجده. فيظن انه ليس موجود مع انه موجود ولكنه جاء في غير مكانه ولكن جاء في غير مكانه. لان الانسان عندما يبحث عن الشيء يبحث عنه في مظنته. فاذا لم يجد في في مظنته ظن انه غير موجود - 00:08:00

مع انه غير موجود ولكنه في غير المظنة كذلك انه لاما بصفة الصلاة وما يتعلق بالصلاه قد مضى وجاء بعده الجمعة والعيدان والكسوف والاستسقاء والخوف وغير ذلك من تلك الابواب ثم يأتي بعد ذلك شيء يتعلق بصفة الصلاة - 00:08:16

يتعلق بصيغة الصلاة هذا كما هو معلوم فوضع للشيء في غير مظنته فالافتداء اليه آآليس بسهل ولهذا يعني اه الذي يبحث عن مثل هذا في في مكانه ثم لا يجده يظن انه غير موجود في التلمذ - 00:08:38

ولهذا الامام البخاري رحمة الله لما كانت لما كان يفرق الابواب او يفرق الاحاديث على الابواب فقد يأتي الشتاء الباب او الحديث في غير مظنته. فيظن انه ليس في البخاري. ولهذا الحاكم رحمة الله عندما استدرك احاديث على البخاري - 00:09:01

اه حكم على احاديث بانها لانه لم يخرجها مع انه خرجها. وهي موجودة فيه. لكنها جاءت في غير مظنته يكون الحاكم بحث عنها في مظنته فلن يجدها فلم يجدها مثل ما ذكر ذلك الحاصل ابن حجر عند حديث النهي عن عصب الفحل - 00:09:21

يعنى اه هو ذكر في الاجارة. ذكره في كتاب الاجارة البخاري والحاكم قال ان انه عاشر البخاري ولم يخرجه والحافظ ابن حجر قال

لعله بحث عنه في كتاب المذيع فلم يجده فحكم بعدم وجوده مع انه موجود ولكن في كتاب الاجابة - 00:09:41

فقد يذكر الشيخ اذا ذكر شيء في غير مظننته لا يهتدى اليه لا يهتدى اليه حيث يوجد في غير مظننته قال رحمة الله تعالى باب ما جاء من التشديد في الذي يرفع رأسه قبل الامام - 00:10:08

قال حدثنا قصيبة قال حدثنا حماد بن زيد عن محمد بن زيد وهو ابو الحارت البصري عن ابي هريرة رضي الله عنه انه قال قال قال محمد صلى الله عليه وآله وسلم اما يخشى الذي يرفع رأسه قبل الامام ان يحول الله رأسه رأس - 00:10:28

قال قصيبة قال حماد قال لي محمد بن زيد وانما قال اما يخشى؟ قال ابو عيسى هذا حديث حسن صحيح ومحمد بن زيد هو بصري ثقة ويثنى ابو الحارت عمر ابن ابو عيسى رحمة الله باب ما جاء في التشديد لمن يرفع رأسه قبل الامام. نعم. قبل الامام - 00:10:48

يعني الذي يرفع رأسه من الركوع قبل الامام آآ مترجمها جاء من التشديد يعني في بيان من خطره وانه امر شديد وامر عظيم. لان الذي وعد فيه بهذه العقوبة - 00:11:14

او اخشي ان تحصل له هذه العقوبة ان ذلك الامر الذي فعله ليس بالهين وليس بالسهل بل هو من الامور الخطيرة. وهذا يدل على ان الواجب على المأمور ان يتبع الامام - 00:11:33

فلا يسقه ولا يوافقه ولا يتخلف عنه. وانما يتبعه لان احوال المأمور مع الامام اربع حالات اما مسابقة وهي كون يسبقه في الركوع والسجود والقيام والقعود او يوافقه فيكون مثله تماما - 00:11:52

لا يصلح هذا هذا او هذا او يتبعه بان يكون بعده مباشرة وبدون تخلف او يتخلف عنه طويلا بحيث ينتهي من الركن ثم يأتي المأمور ويأتي بالركن كل هذه الامور الاربعة المتتصورة في حق متابعة الامام - 00:12:12

والواجب هو الثالث منها وهو كونه يتبعه فلا يسابقه ولا يتخلف عنه ولا يوافقه. وانما يتبعه يأتي بالافعال بعده مباشرة من تخلف وهذا الحديث حديث ابي هريرة يقول النبي صلى الله عليه وسلم اما يخشى الذي يرفع رأسه قبل الامام ان يحول الله رأسه رأس حمار - 00:12:36

وهذا في بيان شدة خطورة هذا الامر الذي يفعله المأمور وهو مسابقة الامام ثم ايضا مسابقة الامام لن يتربط عليها فائدة كما قال ذلك بعض اهل العلم - 00:13:03

لان لان هذا الذي يسابق الامام لن ينصرف قبل كلام الامام ولن يخرج من صلاته قبل سلام الامام. بل وسيبقى مع الامام حتى يسلم واذا سلم انصرف. فاذا هذه المسابقة ما ترتب عليها - 00:13:21

الا كون الانسان اضر بنفسه وعمل هذه المخالفة التي هي المسابقة والحديث فيه بيان لشدة المعصية وبيان آآ العقوبة وهذه العقوبة في ان يحول الله رأسه رأس حمار وهذا هو على ظاهره هو على ظاهره وان كان لم يقع ولم يحصل - 00:13:37

الا ان الشيء الذي يوصف بهذا الوصف يعني يدل على خطورته. وهذا من جنس كون الرسول صلى الله عليه وسلم اهم ان البيوت على المتخلفين عن الصلاة ولكنه لم يفعل فهمه يعني يدل على خطورة هذا الامر وعلى وجوب صلاة - 00:14:05

الجماعة لانه لا يهم آآ يعني بهذه العقوبة الا لامر لازم وامر متعين وكذلك هذه العقوبة التي توعد عليها وان كانت لم تقع وانها يعني لا تقع ولكن الانسان يعني عليه ان يخشى وان يخاف - 00:14:25

ان يكون كذلك وان لم يحصل انه سمع او رأى او شاهد ان احدا حصل له ذلك. لكن آآ التعبير بمثل هذه العبارة والاتيان بمثل هذه الجملة يدل على خطورة الامر وان من يفعل ذلك اما يخشى ان يكون كذلك - 00:14:45

هو معلوم ان الخشية غير الواقع والحديث على ظاهره ويدل على ان ذلك على خطر وانه يشاع له في ذلك سواء وقع او ما وقع نعم قال حدثنا قصيبة عن حماد بن زيد حماد بن زيد بن درهم ثقة اخرجها اصحاب الكتب الستة من محمد بن زيد هو ابو الحارت - 00:15:05

محمد بن زيد ابو الحارت البصري ثقة ثقة خجالة ثقة خجالة عن ابي هريرة ابي هريرة عبد الرحمن الدوسي اتى الصحابة حدثها

وهذا من الاحاديث الرباعية عند ابى عيسى الترمذى - 00:15:36

رحمه الله قال قتيبة قال حماد قال لي محمد ابن زياد وانما قال اما يخشى اه هذه الجملة قال اما يخشى يحتمل ان يكون بها انه اه
اه جاء اما يخشى وجاء الا يخشى - 00:15:57

الذى قال له اما يخشى ويحتمل ان يكون المقصود انه ان لم يقع يعني ذلك الشيء الذى توعد به ان اه ذلك شىء يخشى قل هذا جاء
التعبير اما يخشى ؟ ما قال انه سيقع او انه اه - 00:16:19

اه اه سيحصل له ذلك وانما قال اما يخشى وهذا الذى يخشى قد يقع وقد لا يقع وهو داخل تحت الانشاء والله على كل شىء قادر.
والانسان يخاف ويخشى يعني مثل هذا العمل الذى يؤدي الى هذه العقوبة - 00:16:39

سواء وجدت او لم توجد. نعم ونبع عيسى هذا حديث حسن صحيح ومحمد ابن زياد هو بصري ثقة. ويثنى ابا الحارث يقول السائل
هل المسابقة تبطل الصلاة؟ نعم تبطل الصلاة - 00:16:59

اذا لم يعد اذا لم يعد يعني ويأتي به بعده فانها تبطل الصلاة كما يقول يعني بعض اهل العلم يقال لمن سبق لا وحدك صليت ولا
بامامك اقتديت لا وحدك صليت ولا بامامك اقتديت. وايضا كما اشرت عن بعض اهل العلم انه قال ان الذى يسابق الامام - 00:17:25

لم ينصرف من الصلاة الا بعد كلام الامام فهذا المسابقة ما حصل منها اي فائدة. لانه لو كانت هذه المسابقة سينتهي قبل الامام يعني
يكون فيه فائدة له لكن ما في فائدة لانه يستمر مع الامام حتى يسلم فاذا هذه المسابقة قد جلبت عليه مضره. واذا لم
يعد - 00:17:48

ويأتي بالفعل بعد الامام فان صلاته غير صحيحة يقول هل التجديد في موافقة الامام كالتشديد في مسابقته؟ لا اللي
بينكما فرق الموافقة اخص من المسابقة لان الموافقة هي غير متابعة ولكن المسابقة يعني معناها انه سبق ايمانه امامه لم يرکع وهو
قد رکع - 00:18:13

امامه لم يرفعه فقد رفعه امامه للمسجد وهو سجد. اما الموافقة يعني الحركات واحدة يعني لا يسبق هذا هذا ولا هذا ايضا غير
جائزة لكنه لا ليس مثل الاخوة عن القصة التي ذكرها المبارك خوري - 00:18:45

عن صحتها لان قد يحکى تحکى هذه ما يعرف ايساشه ولا يعني يعني آآ وليس يعني ما ذكر له اسناد ذكرها بلفظ يحکى قال
رحمه الله تعالى باب ما جاء في الذي يصلی الفريضة ثم يؤم الناس بعدما صلی. قال حدثنا قتيبة قال حدثنا حماد بن - 00:19:13
زيد عن عمرو بن دينار عن جابر بن عبد الله رضي الله عنهما ان معاذ بن جبل رضي الله عنه كان يصلی مع رسول الله صلی الله الله
عليه واله وسلم المغرب ثم يرجع الى قومه فيؤمهم. قال ابو عيسى هذا حديث حسن صحيح والعمل على - 00:19:51

هذا عند اصحابنا الشافعی واحمد واسحاق. قالوا اذا ام الرجل القوم في المكتوبة فقد كان صلاتها قبل ذلك ان صلاة من اتم به جائزة
واحتجوا بحديث جابر في قصة معاذ وهو حديث صحيح. وقد روي من غير وجه عن جابر. روي عن ابى الدرداء رضي الله عنه -

00:20:11

انه سئل عن رجل دخل المسجد والقوم في صلاة العصر وهو يحسب انها صلاة الظهر فاتم بهم قال جائزة وقد قال قوم من اهل
الكوفة اذا اهتم قوم بامام وهو يصلی العصر وهم يحسبون انها الظهر - 00:20:34

صلی بهم واقتدوا به فان صلاة المقتدية فان صلاة المقتدي فاسدة. اذا اختلف نية الامام ونية المأمور من فما رضى ابو عيسى رحمه
الله هذه ترجمة باب في من اذا - 00:20:54

بالذى يصلی الفريضة ثم يؤم الناس بعد ما صلی كالذى يصلی الفريضة ثم يغموا الناس بعدما صلی اي لان هم لتلك الصلاة المكتوبة
ولكنه متنفل وهم مفترضون لانه صلی الفرض وادى ما عليه ثم صلی - 00:21:14

لناس لم يصلوا الفرض فيكون متنفلا وهم مفترضون. فيكون المتمثلا وهم مفترضون هذا هذه الترجمة آآ اوردها المصنف رحمه الله
واورد تحتها حديث جابر ان نعم ان معاذا كان يصلی مع النبي المغرب ثم يرجع ثم يصلی بقومه تلك الصلاة - 00:21:34
وجاء في بعض الاحاديث انها العشاء وهنا جاء انها المغرب واثر الاحاديث جاءت بانها العشاء وهذا جاء بانها المغرب وهذا

يدل على ان الصلوات كلها يمكن ان تعاد - 00:22:06

يمكن ان تعاد وان الانسان اذا صلى يمكن ان يصلي بغيره متنفلا او يصلي مع غيره متنفلا والرسول صلى الله عليه وسلم ومعاذ رضي الله عنه كان يصلي مع النبي وسلم ثم يرجع الى قومه ويصلي في تلك الصلاة - 00:22:24

فيصلي به تلك الصلاة. لكن بعض اهل العلم قال انه اذا كان يعني صلی اه مع من يصلي المغرب فانه يأتي فانه يأتي بر克ة وان يشفع تلك الصلوات تلك الركعة الثلاث يشفعها بر克ة وبعض اهل العلم يقول انه لا يشفعها لان هذا الحديث وآآ - 00:22:46

يعني غيره من الاحاديث يعني آآ تدل على جواز مثل ذلك يدل على جواز مثل ذلك وانه لا يقال انه حصل وترى وان المغرب وتر النهار قال لان هذه صلاة مستقلة اتى بها فرضا - 00:23:06

هذه اتى بها نفلا ولم تكن مشفوعة باعتبار انها ثلاث مع ثلاث فتكون النهار ليست وتر المغرب ليست وتران لان اوتي بها مرة ثانية لان هذه مستقلة عن هذا. لان هذه مستقلة عن هذه اي صلاة المعاادة مستقلة عن الصلاة التي اؤديت - 00:23:23

الاول وهي وهي المفروظة. آآ والحديث يدل على اقتداء المضطرب بالمتناهى اقتداء المنكر للمنتفل ويدل على ذلك ايضا احدى صور صلاة الخوف الثابتة عن رسول الله عليه وسلم والتي فيها انه عليه الصلاة والسلام صلی بطائفة ركعتين وسلم بهم ثم صلی بالطائفة الثانية - 00:23:43

ركعتين وسلم بهم فتكون صلاته صلى الله عليه وسلم في الطائفة الثانية نافلة وهم مفترضون فكل ذلك يدل على اه اه صلاة المفترض خلف المتنفرون قصة جابر وقصة معاذ وكذلك صلاة الرسول صلى الله عليه وسلم - 00:24:13

لاصحابه اي المجموعة الثانية في احدى اه صور صلاة الخوف الثابتة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم ويقابل هذا اي كون المفترض يصلي خلف مكتسل آآ صلاة المنتفل خلف المفترض. كذلك في قصة الرجلين - 00:24:33

الذين كانوا في مسجد الخير والرسول صلى الله عليه وسلم لما صلى ورآهما جالسين اتى دعا بهما فاوتي بهما فقال ما لك ما لم تصلي معنا؟ قال انا قد صلينا في رحالنا قال اذا صلیتم في رحالكم واتيتموها والامام ليصلي - 00:24:54

صلی معه تكن لكم منابله فهذا يدل على المقابل لما جاء في الحديث وهو صلاة المنتفل خلف المبتدأ وكذلك ايضا قصة الرجل الذي قال من يتصدق على هذا فيصلي معه. لان احدهما وتمثل. وان كان الذي صلى - 00:25:15

ایمانا هو الذي فرض سيكون مفترضا صلی خلفه متنفرا. وان كان الذي يتصدق يعني مأمورا يعني معناه مفترض خلف متنفل بقى مفترضا خلف مكرر وهي التي اشار اليها المصنف عن ابى الدرداء - 00:25:35

هل يصلي مفترض خلف المنتفل؟ خلف المنكر بمعنى من يصلي الظاهر يصلي خلفه من يصلي العصر؟ هذا يصلي العصر والمأمور يصلي آآ وراءه الظاهر واستلتفت نية الایمان ببعض اهل العلم منع من ذلك - 00:26:00

ولم يجيزه هو الذي يبدو انه لا بأس به واما كان اه المنتفل او المفترض خلف المنتفل جاز. فان صلاته مفترضا من باب اولى لانه اذا كان مفترض يصلي خلف منتفل - 00:26:22

خلفه مع اختلاف الصالاتين ان ذلك سائر. اختلاف النية جاء في اه جوازه وجاء ثبوته في خلف ومنتفل وصنفه. مفترض خلفه منتفل كما جاء في احدى صلاة الخوف وسمعنا في قصة المعاادة ومنتفل خلف مرسل كما جاء في قصة الرجلين الذين صلى مع مع الرسول - 00:26:38

صلی الله عليه وسلم وضوئه كان ذلك لصلاة الفجر فلم يصلي معه فقال ما لك وما لم تصلي؟ فدل ذلك على زواج صلاة لا بأس بها ولا مانع منها قال حدثنا قصيبة عن حماد بن زيد عن عمر ابن دينار. عمرو بن دينار المكي فقه اخرجه اصحابه من السكة. عن جابر ابن عبد الله. جابر بن عبد الله رضي الله عنهم - 00:27:06

احد السبعة المكثرين من حديث رسول الله صلى الله عليه وسلم وهذا الاسناد من الاسانيد الرباعية عند الترمذى المغرب فيه ترجيح او جمع يجي يرد في اخواته عيسى عن المغرب او - 00:27:38

لا هو يعني الحديث يدل على ان المغرب ان انه يمكن ان ان نتكلس فيها انه يصليها نافلة لاناس جاء هذا وجاء هذا يعني كانوا يصلون

صلاتهم بقومه يعني كان حصل من هذا وحصل من هذا - 00:28:00

حسن الفnar وحصل منه العشاء اذا في هذا دالة على ان وقت المغرب ليس ضيق وهذا فيه دليل على هذا لانه كان يصلی مع النبی ثم يذهب الى طواف فيصلی - 00:28:20

الا بعثت هذا حديث حسن صحيح من عملوا على هذا عند اصحابنا الشافعی واحمد واسحاق. الشافعی محمد ابن العزیز الشافعی آآ احد الائمه الاربعة وحديث اخرجه البخاری تعليقا واصحاب السنن واحمد بن حنبل الشیبانی الامام كذلك وحديث - 00:28:40

واسحاق بنغوية هو هنا وهذا من الادلة الدالة على ان قول الترمذی رحمة الله اصحابنا يقصدهم اهل الحديث. لانه قال اصحابنا اه الشافعی هو احمد واسحاق اي هؤلاء منهم. يعني من اهل الحديث فاذا اصحابه هم اهل الحديث. وليس كما يقوله بعض اهل العلم ان المقصود في - 00:29:03

ان الترمذی شافعی وان المقصود وان مذهب شافعی وقد سبق ان مر انه ذكر مسألة قال لاصحابنا ثم ذكر رأی للشافعی يخالف ذلك 00:29:31

ويعني وبين انه مرجوح وان الراجح هو الذي عليه اهل الحديث - 00:29:50

قالوا اذا ان الرجل قام في المكتوبة وقد كان صلاها قبل ذلك ان صلاة من اهتم به جائزه. نعم واحتجوا بحديث جابر في قصة معاذ وهو حديث صحيح. وقد روي من غير وجه عن جابر. وروي عن ابي الدرداء رضي الله عنه - 00:30:12

ابو الدرداء هو عويم وهو صاحب اخرجه اصحابه انه سئل عن رجل دخل المسجد والقوم في صلاة العصر وهو يحسب انها صلاة الظهر فاتم بهم. قال صلاته جائزه وهذا يعني آآ هذا الذين يعني يمنعون من هذا قالوا انه يحسب. ما كان دخل يعني وهو باق عليه الظهر - 00:30:12

وهم يصلون العصر ودخل معهم لي نية الظهر وهم في العصر اه يعني اه ولكن اه كما عرفنا النهي اذا كان جاز صلاة المغرب خلف المتنفل وصلاة المفترب خلف المفترب - 00:30:37

طلاب اولى. نعم وقال وقد قال قوم من اهل الكوفة اذا تم قوم بامام وهو يصلی العصر وهم يحسبون انها الظهر فصلی بهم واقتدوا به فان صلاة المقتدي فاسدة اذ اختلف نية الامام ونية المأموم - 00:30:54

ومعلوم ان نية الامام ونية المأموم تختلف بين الفرض والنفل فقد ثبت في الاحادیث بذلك عن رسول الله صلی الله عليه وسلم وهذا من وهذا جزء من جنسها يقول السائل ارجل دائمًا يصلی مع الناس العشاء في جماعة ثم يعود إلى بيته ويصلی بزوجته وامه وبناته جماعة صلاة العشاء - 00:31:16

على انها نافلة له يفعل ذلك دائمًا هذا غير مناسب وانما يصلی هو ما اوجب الله عليك والنساء يصلين في بيتهن ولا ينتظرنه حتى يأتي ويصلی بهن لكن لو حصل ذلك في بعض الاحيان ما في بأس اما ان يكون ذلك عادة وان يكون منهج وطريقة فهذا غير غير مستقيم - 00:31:42

يقول اذا وجدت شفقة قد فاتته صلاة العصر او الفجر فهل يجوز لي ان اصلی معه؟ بان اتصدق عليه والوقت وقت نهي؟ نعم يجوز لان لان الصلاة المعادة يعني يجوز ان تكون في وقت النزيف - 00:32:09

وذلك ان قصة الرجلين الذين يعني آآ يحسن الخير بعد صلاة الفجر فهذا يدل على انهم يعني يأتيان للصلاة معاة فقد صلوا الفرض في في وقت النهي سيكون هذا مما استثنى - 00:32:33

يقول احسن الله اليك الا تدل الروايات الاخرى في ان صلاة معاذ رضي الله عنه بقومه المراد بها العشاء الاولى يعني المغرب لانه ما يسمى بالعشائين صحيح يقال العشائين لكنه ينجي يعني جاء لفظ العشاء في احاديث متعددة والاصل انه ينصرف الى العشاء الاخرة انه - 00:32:58

العشاء الاخرة فان كل منهما يقال لها العشائين يعني المغرب والعشاء العشاء عيد ایوا الا ان اه اطلاقها يعني اه العشاء على العشاء الاخرة وجاء ذكرها في القرآن ايضا - 00:33:21

انطلاقه الثالث من صلاة العشاء النفوذ السابق في رواية مسلم من طريق منصور عن عمر وعشاء الآخرة كان يصلي مع رسول الله صلى الله عليه وسلم وعشاء الآخرة من طريق منصور عن عمر وعشاء الآخرة - 00:33:45

لا بأس يعني كأنها وعشية الأخرى يمنع المغفرة أنا يعني المغرب والعشاء ثم يرجع إلى قومه يصلحهم العشاء ما الذي ترون أنه أقرب إلى الدليل في من صلى المغرب ثم دخل مسجداً فصل في المغرب نافلة هل يسلم مع الإمام أم يأتي بركرة رابعة ليشفعها؟ والله الذي يبدو - 00:34:11

والله أعلم يعني بعض العلماء يقول أن هذا أحوط وأنه يأتي يشفعها لكن هذا الحديث الذي نعم عن جابر يعني ما فيه ذكر لا سيما إذا كان لا سيما إذا كان أماماً - 00:34:35

اما اذا كان ااما يعني فكيف يعني يشبع؟ يعني يسلم ثم يسلم ثم يقوم يقضى هذه الاحاديث الاختلافية الجنية وان موقفها واحد. نعم، لكن اه جاءت اسئلة فيما دخل - 00:34:49

في صلاة العشاء وهو عليه المغرب الصفة والهيئة اه نعم اذا دخل معه من اول الصلاة فاذا وهو يسألني ايضاً يصلح العشاء ويسأل المغرب فاذا انتهى من الركعة الثالثة او قام الإمام للركعة الرابعة فانه يجلس ولا يقوم - 00:35:12

وينتظر فيها حتى يسلم ويسلم معه وبعض أهل العلم قال انه يعني ينفصل عنه ويسلم ثم يدخل معه في الركعة الأخيرة. يدخل معه في الركعة الآية على أنها اول العشاء له على اول العشاء له لكن الذي يظهر والله أعلم انه يعني ينتظره يعني حتى يسلم ويسلم معه ثم يأتي هو بصلوة العشاء - 00:35:34

قال رحمة الله تعالى ما ذكر من الرخصة في السجود على الثوب في الحر والبرد قال حدثنا احمد بن محمد قال حدثنا عبد الله بن المبارك قال اخبرنا خالد بن عبد الرحمن قال حدثني غالبقطان عن بكر ابن عبد الله - 00:36:05

عن انس بن مالك رضي الله عنه انه قال كنا اذا صلينا خلف النبي صلى الله عليه واله وسلم بالظفائر وجدنا على ثيابنا ابقاء الحر قال ابو عيسى هذا حديثاً حسناً صحيح وفي الباب عن جابر ابن عبد الله وابن عباد - 00:36:22

وقد روى وفيه هذا الحديث عن خالد بن عبد الرحمن كما ورد ابو عيسى هذه الترجمة وهي باب ما ذكر من الرخصة في السجود على الثوب في الحر والبرد. ما ذكر في الرخصة في السجود على الثوب في الحر والبرد. والمقصود بالثوب المتصل - 00:36:41

واما اذا كان منفصلاً كالسجادة فهذا ما فيه اشكال كالسجاد هو الفراش الذي كان الموضوع فانما الكلام في الثوب المتصل ونقول للثوب المتصل هو الثوب هو الذي ليس محيطاً ليس قميصاً - 00:37:00

بينما هو قطعة يعني يلفها على نفسه ويكون لها اطراف ويكون لها فيجعل صرفاً منها على تحت مكان سجوده حتى يقيه شدة البرد في البرودة في في الشتاء وشدة الحرارة في الصيف - 00:37:15

وشدة الحرارة في الصيف فانس بن مالك رضي الله عنه يقول انهم فعلوا ذلك مع رسول الله صلى الله عليه وسلم وان الواحد يضع يعني شيء من ثوبه آآ يعني آآ في مكان - 00:37:32

جندوه عندما يريد ان يسجد ليتقي آآ الحرارة في الشمس عرّضت الأرض ولذلك في الظهائر يعني في وقت الظهر فهجرها على ان مثل ذلك جائز او انه سائق وهذا كما عرفنا في الشيء المتصل. يعني بحيث ان يقع الانسان من طرف غترته - 00:37:45

ويسجد عليها او يعني آآ لأن مقصود الثوب هنا الثوب الذي ليس محيطاً والذي يعني يصير فيه يعني مجال ان يوضع طرفه ويوضع طرفه ويُسند عليه فالحديث يدل على الثقة الحر - 00:38:05

حرارة الأرض في الشفاء كذلك لانه يلزم الخشوع ولا يمكن معه خشوع لانشغال الانسان بذلك الذي يؤذى من شدة البرودة او شدة اه الحرارة. ويدل على ان مثل هذا العمل في الصلاة - 00:38:26

انه لا بأس به لأن كونه يعني يضع شيئاً او يعني يمد يعني طرف ردائه او طرف غترته او ما إلى ذلك او طرف مسلحة وما إلى ذلك من الاشياء اللي تعتبر يعني اه فيه مجال لأن يبسط شيئاً منها اه في مكان سجوده - 00:38:43

عن انس رضي الله عنه كنا اذا صلينا خلف النبي صلى الله عليه وسلم بالظهائر سجينا على ثيابنا. ظهر يعني جمع ظهيرة. الظهيرة

يعني وقت الظهر نعم تجد على ثيابنا على ثيابنا اتقاء الحق نعم - 00:39:04

قال حدثنا احمد بن محمد هذا هو ثقة اخرج له. البخاري والترمذى والنسائى. عن عبد الله ابن المبارك. عبد الله بن المبارك المروجى ثقة اخرجه اصحابه من خالد بن عبد الرحمن. من خالد بن عبد الرحمن وهو. البخاري؟ الترمذى والنسائى - 00:39:35
الغالب للغطان. عن غالب غالب وهو عنده ابن عبد الله المزنى بكر ابن عبد الله المزنى ثقة اخرجه عن انس ابن مالك انس بن مالك رضي الله عنه خادم الرسول صلى الله عليه - 00:40:00

واحد وسبعين من رواية حديث رسول الله صلى الله عليه وسلم قال وعيسى هذا حديث حسن صحيح وفي الباب عن جابر بن عبد الله وابن عباس جابر ابن عبد الله رضي الله عنه يكره ابن عباس وعبد الله ابن عباس ابن عبد المطلب ابن عم النبي عليه الصلة والسلام الصلة والسلام احد العبادة اربعة من اصحابه الكرام واحد - 00:40:18

كثيرين من حديث رسول الله صلى الله عليه وسلم قال وقد روى وكيع هذا الحديث عن خالد بن عبد الرحمن الجراح الرؤى عبد الله ابن المبارك المبارك تفألاً روى عبد الله ابن المبارك - 00:40:43

ايه؟ عبدالله بن المبارك واحد يسمى ولده المبارك تفألاً مضاعف؟ ايه مبارك؟ ايه. مبارك عليه. اذاك. ابن مبارك ابوه ليس هو. ايه فهذا مبارك لا بأس بها لكن يعني فإذا تم اسماء معبداً لله عز وجل فعبد الله وعبد الرحمن - 00:41:21

وقلبه ال عليها ما فيه شيء مثل الحسن مثل الحسن والحسين والعباس تهنة بال تذكر وتحب لا يعني هو يعني من النوع الحضاري تبارك وتعالى هذه لا تقل لله عز وجل - 00:41:53

واما كوني فعلي وقال المبارك او المبارك مثل مثل غيره من الالفاظ الاخرى التي قال رحمة الله تعالى باب ذكر ما يستحب من الجلوس في المسجد بعد صلاة الصبح حتى تطلع الشمس - 00:42:21

قال حدثنا قتيباً قال حدثنا ابو الاحوط عن سماعة ابن حرب عن جابر ابن سمرة رضي الله عنهما انه قال احياناً النبي صلى الله عليه وسلم اذا صلي الفجر صعد في مصلاه حتى تطلع الشمس - 00:42:42

قال ابو عيسى هذا حديث حسن صحيح ثم ورد ابو عيسى بعد صلاة الصبح حتى تطلع الشمس وذلك لذكر الله عز وجل وقراءة القرآن وكذلك ايضاً كونه يصلى ركعتين بعدين مثلاً تطلع الشمس - 00:42:57

وقد جاء في بعض الاحاديث كما سيكره من عمله ويقال لها صلاة الاشراق وهي تابعة للجلوس وهذه الصلاة يمكن ان تكون صلاة الضحى ومنها جاء في وقتها فيديوي هذه وهذا - 00:43:17

ولكن كونه يأتي بصلاه الضحى مستقلة ام هذه هو الاولى فان اللهم جمیعاً فانه لا بأس بذلك يعني صلاة الاشراق الذي جاء اه ممتد او اه جلوس ممتد من مع صلاة الفجر الى ارتفاع الشمس - 00:43:37

وآآآ ثم يعني يذهب الى بيته اه يمكن ان تكون صافية صلاة الضحى ايضاً ويمكن ان يأتي صلاة الضحى في وقت اخر وفيما دى شدة الحرارة كما جاء في الحديث في صحيح مسلم بنات الاوابين حين فرمضان - 00:43:54

بغينا نحيدو الفشل الحرام عن صلاة الضحى هذا هو افضل اوقاتها كان النبي صلى الله عليه وسلم اذا صلي الفجر قعد في مصلاه حتى تطلع الشمس المصلى الذي صلى فيه صلى فيه - 00:44:19

وهذا من فعله صلى الله عليه وسلم وقد جاء من قوله يعني ذكر الاتيان برکعتين بعد طلوع الشمس وارتفاعها ان يبقى في مكان امامته لكن يتوجه الى المأوممين ها يبقى في مكان امامته لكن يمشي يمتنع وهو كذلك يعني على - 00:44:49

التي هو عليها وان يتوجه الى القبلة ما في بأس قال حدثنا قصيبة عن ابي الاحوط وسلم ابن سليم الحنفي ثقة اخرجهها صحيح الرباعية عند قال ابو عيسى هذا حديث حسن صحيح - 00:45:17

قال حدثنا عبد الله بن معاوية الجمحي البصري قال حدثنا عبد العزيز بن مسلم قال حدثنا ابو بلال عن انس ابن مالك رضي الله عنه انه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من صلى الغداة في جماعة ثم قعد يذكر الله حتى تطلع الشمس ثم صلى رکعتين

اذ كانت له في اجر حجة وعمره قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم تامة تامة قال ابو عيسى هذا حديث حسن غريب.
قال وسألت محمد ابن اسماعيل عن ابي ضلال فقال هو مقارب الحديث - 00:46:13

قال محمد واسمه هلال ومارد ابو عيسى هذا الحديث عن انا عن انس بن مالك رضي الله عنه ان قال من صلى الغداة في جماعة ثم جلس حتى طلوع الشمس - 00:46:33

ثم صلى ركعتين كان ذي حجة وعمره قال تامة تامة اي تأكيد لهذا الجزاء وهذا ثواب وهو هذه الحجة والعمرة الموصوفة بهذا الوصف الحديث يدل على فضل الجلوس بعد صلاة الصبح - 00:46:49

الى ان تطلع الشمس ويذكر الله عز وجل ثم يصلي آر ركعتين وهو دال على فضل هذا العمل وآه اشتغال الانسان بالذكر والدعاء وقراءة القرآن يعني في هذا الوقت - 00:47:09

وهذا مثل وهذا ثابت من قوله صلى الله عليه وسلم كما ان الحديث السابق يدل على ثبوت ذلك من فعله عليه الصلاة والسلام سيكون هذا اجتمع فيه القول هو الفعل - 00:47:25

قال حدثنا عبد الله بن معاوية الجمحي البصري. عبد الله بن معاوية الجمحي البصري هو ثقة ابو داود والترمذى ابن ماجة. الثقة في ابو داود والترمذى والماجد. عن العزيز بن مسلم. زيد بن مسلم هو الكتب الا ابن مالك. ابن ماجة. عن ابي ضلال. ابي ضلال هو هلال. ابن ابي هلال - 00:47:39

وهو ضعيف صدر البخاري تعليقا والترمذى. وهو ضعيف البخاري والترمذى. عن انس رضي الله عنه وقد نرى ذكره وهذا الاسناد من الاساتذة العالية فهي الرباعيات ولكن في الحديث له شواهد عديدة. ولذلك صح ابو حسن بسبب ذلك - 00:48:01

قال ابو عيسى هذا حديث حسن الظريف وقد سألت محمد ابن اسماعيل عن ابي ضلال فقال مقارب الحديث وقال اسمه هلال قال رحمة الله تعالى باب ما ذكر في الالتفات في الصلاة. قال حدثنا محمود ابن غيلان وغير واحد قالوا حدثنا الفضل ابن موسى عن عبد الله ابن سعيد ابن ابي - 00:48:20

هند عن ثور ابن زيد عن عكرمة عن ابن عباس رضي الله عنهم ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يلحوظ بالصلاوة يمينا وشمالا ويلوي عنقه خلف ظهره الذي ورد - 00:48:41

لانه لا يروي عنه قوله صلى ظهره وكما جاء في العام المعبد وكما في النسخة التي وعليها عمل الشيخ ناصر لان فيها لا يجوز يعني يلتفت بدون نوي ها بدون - 00:48:58

عن ابن عباس رضي الله عنهم ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يلحوظ في الصلاة يمينا وشمالا ولا يلوي عنقه او خلف ظهره قال ابو عيسى هذا حديث غريب. وقد خالف وكيع الفضل بن موسى في روايته - 00:49:15

كما ورد ابو عيسى باب الصلاة والالتفات الصلاة الاصل عدمه هو ان الانسان لا يلتفت في صلاته قد جاء بعض الاحاديث يدل على المنع من ذلك ولكنه عند الحاجة يمكن بدون ان يكون الانسان يعني اه يلوي اه عنقه او يعني - 00:49:35

بحيث يعني يذهب عن الاستقبال عن استقبال القبلة ويكون ذلك للحاجة وهذا الذي جاء عن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان في بعض الاحيان اجاب في بعض الروايات انه كان يعني فيه اه ينظر الى شعب وكان يخشى يعني عدوا - 00:49:55

من ذلك الشعب فاذا كان في حاجة لا يأس بذلك وقصة ابو هريرة ابو بكر رضي الله عنه ابي بكر رضي الله عنه لما تخلف الرسول صلى الله عليه وسلم عندبني عمر ابن عوف ليصلح بينهم واحانت الصلاة ولم يأتي النبي صلى الله عليه وسلم فطلب - 00:50:15

بلال بن ابي بكر ان يتقدم فاقام ودخل في الصلاة وبعد دخوله مثلا في الصلاة وكان ابو بكر في اولها جاء النبي صلى الله عليه وسلم مشى حتى صار خلف ابي بكر فصار الناس يصفقون وكان ابو بكر لا يلتفت في صلاته فلما رأى - 00:50:35

تصديقهم التفت الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فالرسول صلى الله عليه وسلم اشار اليه ان يبقى وان يعني يستمر في ايمانه فرفع يديه وقال اللهم لك الحمد ثم انه تأخر وظهر وتقديم رسول الله صلى الله عليه وسلم فصلى بالناس بالالتفات - 00:50:55

اذا كان لحاجة لا يأس به لكن لا يجوز للانسان عاشه وراء ظهره او يعني يلتفت التفات يتحول فيه الى ان جهة القبلة نعم قال حدثنا محمود بن غيلان محمود بن غيلان الدمشقي ثقة الا ابا داود قبيل واحد عن الفضل ابن موسى موسى - 00:51:15 ثقة ربما هي اخذ له صدوق عن ثور بن زيد عن ثوري بن زيد وهو ثقة من اصحاب الكتب احد اصحابه العكرمة وهذا ابن عباس ثقة اخرجه اصحاب عن ابن عباس عن ابن عباس رضي الله عنهم وقد مر ذكره - 00:51:37 قال ابو عيسى هذا حديث غريب وقد خالف وكيع الفضل ابن موسى في روايته. قال حدثنا محمود بن غيلان. قال حدثنا وكيع عن عبد بن سعيد بن ابي هند عن بعض اصحاب عكرمة ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يلحظ في الصلاة فذكر نحوه - 00:52:01 نعم وهذا اسناد اخر اه وكان وهو مرسل وهنا يلحظ في الصلاة يعني يعني يلتفت اه بصره يعني يزيله يمينه وشمالا اذا كان سينظر الى جهة اليمين يعني يجعل بصره يصل الى جهة اليمين. فاذا كانت ينظر الى جهة الشمال ينظر الى دون ان دون ان يحصل فيه التفات - 00:52:20 يعني فيكون يعني مع كون الانسان يعني متوجه للقبلة فانه ينظر الى جهة اليمين بحيث يحول بصره الى الشمال نعم الجسم الفني محمود الغيلان عن وكيل عن عبد الله بن سعيد بن ابي هنا. نعم. قال وفي الباب عن انس وعائشة. انس ما رأيك - 00:52:45 وهو عاش ام المؤمنين وصديقه الصديق رضي الله عنها عنهم وهي واحدة من سبعة اشخاص عرفوا بكثرة الحديث عن النبي صلى الله عليه وسلم. قال حدثنا ابو حاتم مسلم ابن حاتم البصري قال حدثنا محمد بن عبد الله - 00:53:11 الانصاري عن ابيه عن علي ابن زيد عن سعيد ابن المسيب قال قال انس ابن مالك رضي الله عنه قال لي رسول الله صلى الله عليه وسلم يا بنى ايها والالتفاتات في الصلاة فان الالتفاتات في الصلاة هلكة فان كان لابد ففي التطوع لا - 00:53:25 الفريضة قال ابو عيسى هذا حديث حسن غريب. فما وجد عيسى انس ابن مالك رضي الله عنه. الذي قال فيه النبي صلى الله عليه وسلم له ايها والالتفاتات في الصلاة فانه هلك. فان كان لابد ففي التطوع لا في الفريضة - 00:53:45 وهذا يدل على تحذير من الالتفاتات وان الانسان لا يلتفت بل يكون مقبلا على صلاته ولا يلتفت الا بغروره كما سبق ان مر ولا فرق في ذلك بين الفرض والنفل - 00:54:01

والالتفاتات ابي بكر رضي الله عنه الذي سبق ان اشرت اليه كان في الفرض وكان لحاجة والرسول صلى الله عليه وسلم كان يلحظ وكان ذلك وهو يصلبي باصحابه فمعلوم ان الصلاة لاصحابه غالبا انما هي فرض. نعم - 00:54:20 فقوله يا بنى هذا يدل على يعني استعمال مثل هذه العبارة وعلى جوازها وان الانسان يقول يعني من ليس ابنه يقول له يا بنى آآآ وان ذلك سائع كما ان الصغير - 00:54:38

يقول للكبير يا عم وان كان بيت عمه في النسب ولكن من باب التوقير هو مخاطبة السحير للحرير لما فيه توقير له آآآ الانصاريين الذين كانوا بجوار عبد الرحمن بن عوف في غزوة بدر وكان - 00:54:58 كل واحد منهم قال لي عبد الرحمن بن عوف يا عم اتعرف ابا جهل؟ قال يا عم اتعرف ابا جهل وهم ما من المهاجرين وهم من الانصار وعبد الرحمن من المهاجرين. هناك قرابة في - 00:55:23 ولكن هذا من باب التوقير والاحترام فكذلك مثل هذا قول يا بنى وقد ثبت عنى يقول لانس يا بنى والحديث هذا في اسناده علي بن زيد بن جدعان وهو ضعيف وفي اسناده ايضا والد محمد ابن عبد الله الانصاري وهو صديق يحسن - 00:55:40 تفسير الخطأ الرسول صلى الله عليه وسلم وصف الالتفاتات بأنه هلكه ومعنى ذلك انه يعني بيان خطورته وانه آآآ امر يعني في تحذير من هذا العمل لم يجد عنه ضعيف وفيه والد محمد ابن عبد الله - 00:56:00

هو عبد الله بن المثنى الانصاري وهو صديق كثير الخطأ وحدثنا ابو حاتم مسلم ابن حاتم البصري. ابو حاتم مسلم ابن حاتم البخي هو؟ صديق رب المواهب رواه ابو داود والترمذى - 00:56:27 محمد ابن عبدالله المثنى محمد بن عبد الله الانصاري. محمد بن عبد الله الانصاري هذا هو محمد بن عبد الله ابن المثنى ابن عبد الله.

ابن انس ابن مالك ومن نسل انس ابن مالك - 00:56:43

وهذا من شبار شيوخ البخاري وهو احد الثلاثة الذين روى عنهم الثلاثاء لان الثلاثاء عند البخاري اه اثنان وعشرون حديثا بالمكرر وهي ستة عشر بدون تكرار ويرويها عن ثلاثة من شيوخه كبار وهو محمد المثنى هذا محمد بن عبد الله الانصاري ومكي بن ابراهيم -

00:56:58

وابو عاصم النبيل هؤلاء الثلاثة هم من مشايخنا الكبار وهم الذين روى عن طريقهم الاحاديث الثلاثية. في صحيحه وهذا من نسب انس ابن مالك رضي الله عنه محمد ابن عبد الله ابن مثنى ابن عبد الله ابن انس - 00:57:24

وهي تعجبني شيخ؟ اثنين وعشرين اثنان وعشرون بالتكرار وستة عشر بدون تكرار عن ابيه اليه عبد الله ابن المثنى وهو صدوق كثير الخطب اخرج له اخرجه الترمذى وابن ماجة. البخارى والترمذى وابن ماجة. عن علي بن زيد. عن علي بن زيد بن شجعان وهو ضعيف اخرج له. وخرجه مسلم - 00:57:44

البخارى ومسلم واصحاب السنة. عن سعيد بن المكيف؟ عن سعيد بن المسيب وهو ثقة فقيه حديث قاهر المدينة السبعة. بعث التابعين. اخرجه عن انا علاش مالك رضي الله عنه قال ابو عيسى هذا حديث حسن غريب. قال حدثنا صالح بن عبد الله قال حدثنا ابو الاحوط عن اشعث ابن ابي الشعثاء عن ابيه عن مسروق - 00:58:14

وعن عائشة رضي الله عنها انها سألت رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الالتفات في الصلاة قال هو اختلاس يختلبه الشيطان منه صلاة الرجل قال او عييت هذا حديث حسن غريب - 00:58:39

ومارده عيسى حديث عائشة رضي الله عنها انها سألت النبي عليه الصلاة والسلام عن قال فاختلاف يختلبه الشيطان من صلاة رجل هنا لا مفهوم له لأن حكم النساء كالرجال يعني الصلاة يفترسها من صلاة الغيب إلى صلاة المرأة ولكن يأتي ذكر الرجال آآ غالبا لأن الخطاب معهم في الغالب هو - 00:58:54

او هذا من جنس يعتقد ان رمضان بيوم او يومين الا رجل كان يصوم وصومه فيصومه وكذلك المرأة وكذلك اياها عند رجل قد افلس فكذلك اذا وجده عند المرأة فالحاصل ان الاحكام للرجال والنساء سواء ولا يميز - 00:59:20

قالها النساء او النساء عن الرجال الا اذا جاء شيئا يخصها هؤلاء دون هؤلاء او هؤلاء دون هؤلاء وقوله هو اختلاف يعني يختلبه يعني معناه نقصان يعني اه شيء يسلب يعني من صلاة الرجل يفعل ذلك الشيطان لأن هذا فيه - 00:59:43

قالوا له عن صلاته والهاء له عن صلاته سيكون في ذلك سلب لشيء منها او انتقادها. وهو يدل على الحذر من الالتفاتات ولا يفعل ذلك الانسان الا بحاجة او لضرورة اما غير ذلك فانه يقبل على صلاته - 01:00:06

ولا يلتفت قال حدثنا صالح ابن عبد الله؟ صالح ابن عبد الله هو الترمذى. الترمذى من ابي الاحوط. ابي الاحص ومر ذكره السلام ابن سليم لا تذهبى الشعثان. ابن ابي شعثان ثقة اصحابك من الستة؟ عن ابيه. عنيف ابو الشعثة الستة - 01:00:26

المسروق؟ المسروق عن عائشة رضي الله عنها وقد مر ذكرها قال هذا حديث حسن غريب باب ما ذكر في الرجل يدرك الامام وهو ساجد والله تعالى اعلم وصلى الله وسلم وبارك على نبيه ورسوله. نبينا محمد وعلى الله واصحابه اجمعين - 01:00:48

جزاكم الله خيرا وبارك الله فيكم ونفعنا الله بما قلت الله يليك في قول السائل اذا نسي الانسان صلاة المغرب ولم يتذكرها الا اثناء صلاة العشاء. ماذا يفعل اه يقطع الصلاة ويدخل اه نية المغرب اه مع الامام فان كان اه حصل ثلاثة فقد صلاتها - 01:01:09

وان نقص منها شيء قضاه بعد سلام الامام تعدد الاسئلة في من جلس بعد الفجر او ليكون في المكان الذي صلى فيه فاذا احتاج ان يأتي الى مصحف في مصحف او يستند على عمود الذي - 01:01:36

يبدو انه لا يأس بذلك. كونه يعني يقوم مكانه ويجلس يسند العمود او يأخذ مصحف او يشرب فذلك لا يأس به بالنسبة للمرأة اذا صلت في بيتها وجلست حتى تطلع الشمس - 01:01:56

ما جاء شيئا يدل عليها لانها قال صلاة جماعة لكن لا شك انه اذا فعل ذلك فهي على خير لكن هل يحصل لها هذا الذي جاء عن رسول الله صلى الله عليه وسلم - 01:02:12

الله اعلم لكنها لا شك انها على خير وهذا الاخ اتى يقول بفاندة وسؤال. قال النبي صلى الله عليه وسلم او بعث الرسول صلى الله عليه وسلم بعثنا فاعظم الغنيمة - 01:02:22

واسرع الكرة فقال رجل يا رسول الله ما رأينا بعثنا قط اسرع كرة ولا اعظم غنيمة من هذابعث. فقال الا اخبركم باسرع شرة منهم اعظم غنيمة. رجل توضأ فاحسن الوضوء. ثم عمد الى المسجد فصلى فيه الغداة. ثم عقب - 01:02:40

صلوة الضحوة فقد اصنع الكرة واعظم الغنيمة وهو برعلة والبزار وابن حبان وصححه الشيخ اللبناني في صحيح الترغيب وترهيب وقال صحيح وذكر الشيخ احمد شاكر في تعليقه آآ حدث ابى امامه وعتبة ابن عبد مرفوعا من صلی صلاة الصبح في جماعة ثم ثبت حتى - 01:03:00

تسبح الله سبحة الضحى كان له كاجر حاج كأجر حاج ومعتمر تاما له حجة وعمره اخرجه الطبراني قال المنذري وبعض رواته مختلف فيه. قال وللحديث شواهد كثيرة. فالسؤال هل نستعمل لفظ صلاة الضحى كما استعمله رسول الله - 01:03:20

صلى الله عليه وسلم بدا اللفظ صلاة الشروق او الاشراق خاصة وان كثيرا من الناس وقع بسبب هذه التسمية خطأ فظن ان صلاة ليست هي صلاة الضحى وان وقتها هو شروق الشمس وان لم تطلع بمقدار رمح فنراهم يبادرون الى الصلاة بمجرد الاشراق واذا سئل احدكم - 01:03:40

ومع ذلك قال تلك صلاة الاشراق مع ان النبي صلی الله عليه وسلم نهى عن الصلاة قبل ان تطلع او ترتفع الشمس قدر رمح اه الذين قالوا الاشراق اه يعني قالوه مع الركعتين في الجلوس الذي بعد صلاة الفجر - 01:04:00

لانها آآ تابعة لذلك الجلوس. وان صلاة الضحى فانها مستقلة. لكن وقتها يبدأ من ارتفاع الشمس الذي هو الاشراف وليس المقصود الاشراق ان في وقت النهي فان ذلك لا يجوز ان يصلى في وقت النهي لانه ثلاثة اوقات جاء النهي عن الصلاة فيها وعن - 01:04:18

عند طلوع الشمس وعند زوالها وعند غروبها. لا يجوز ان يصلى فيها ولا يدفن فيها اموات وهي اوقات قصيرة. ولكن آآ قناعة الاشراق يعني اذا كان الانسان جلس حتى طلع الشمس وارتقت وزال وقت النهي ثم - 01:04:39

صلى ركعتين تابعتين لهذا الجلوس ونواهما الضحى لا بأس بذلك. ولكن لو اتى بهما آآ اتى بصلوة الضحى غير غير هاتين الركعتين الثابتين التابعتين الجلوس لكان اولى لان صلاة الضحى مستقلة وهذه مستقلة لكن يجوز - 01:04:59

يؤتى بنية واحدة ان يؤتى بصلوة واحدة ثم بها هذا وهذا. جزاك الله خيرا وبارك الله فيكم ونفعنا الله بما قلت - 01:05:19